المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (الجزء الثالث)

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

الجزء الثالث من كتاب الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ

تأليف الشيخ الامام الحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي

رضي الله عنه وارضاه

وشاهدت ايضا عليها ما مثاله سمع جميع هذا الجزء الاول
من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ تاليف الامام الحافظ ابي بكر
الحازمي رضي الله عنه على الشيخ الامام العالم ابي المعالي عبد الله
بن الحسن بن منصور بن ابي عبد الله ابن ابي بكر بن محمد الشافعي
السعدي بحق قراءته وسماعه عليه بمدينة السلام بقراءة سيدي
الفقيه الامام المحدث الاديب شمس الدين ابي عبد الله محمد النعمي
فسمعه الاخ العالم ابو العباس احمد على الشيخ الصالح زين الدين المروزي
الصوفي على ابراهيم رسول البوصيري وصح ذلك في العشر الاول من شهر
المعظم وسنة خمس وثلاثين وستمائة

وبخط الشيخ المستمع ما مثاله صحيح ذلك
والامر على ما شرح كره عبد الله بن الحسن الشافعي
نفع الله به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

باب الجهر وتركه

قرأت على ابي محمد عبد الغالب ابن هبة الله بن القسم اخبرك احمد بن الحسن نا ابو الغنايم محمد بن محمد نا ابو محمد عبد الله بن محمد نا علي بن الحسين بن العبد نا سليمان بن عباد بن موسى نا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فجهر بها حتى مات هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى الجهر بما روي ذلك عن عمر في احد الروايتين وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين وبه ذهب الشافعي واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا الاجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الامام سرا روي نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحق واكثر اصحاب الحديث وقالت طائفة لا يقرؤها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح فيما امام القراءة ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة فمنهم من قال انما ذهبنا الى الاخفاء للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذ اكثرها نصوص لا تحتمل التاويل وليس لها معارض ولم يقرؤوها باخر الامر بل قالوا لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلاة الى ان قبض ومنهم من اقر بان لهذه الاحاديث معارضا غير انه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامر من احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه وقالوا يشبه هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور واما من ذهب الى الجهر فقال الاسبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين وكثرة السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم يشهد لصحة الجهر اثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احد اثم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر ابن يوسف الاديب نا ابو منصور سعد بن علي العجلي نا القاضي ابو الطيب الطبري نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر عبد الله بن محمد ابن سعيد البزاز نا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي نا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها هنا فلا سبيل الى القول به واما احاديث الاخفاء فهي امتن عيارا هناك دقيقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الاخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة وكلها صحيحة

الوجه الاول

روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا الحرف رواه يزيد

احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامر من احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه وقالوا يشبه هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور واما من ذهب الى الجهر فقال الاسبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين وكثرة السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم يشهد لصحة الجهر اثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احد اثم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر ابن يوسف الاديب نا ابو منصور سعد بن علي العجلي نا القاضي ابو الطيب الطبري نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر عبد الله بن محمد ابن سعيد البزاز نا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي نا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها هنا فلا سبيل الى القول به واما احاديث الاخفاء فهي امتن عيارا هناك دقيقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الاخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة وكلها صحيحة

الوجه الاول

روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا الحرف رواه يزيد

الألوكة
www.alukah.net

بن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن
وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس
وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك
رواه عامة اصحاب قتادة عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد
ابن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب
السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم هـ وكذلك رواه
معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه قال ابو الحسن الدارقطني وهو
المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه
الرواية لسلامتها من الاضطراب هـ وقال الشافعي في هذا الحديث
معناه انهم كانوا يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا
لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم هـ **الوجه الثاني** روى عنه
انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كذلك رواه محمد بن جعفر
ومعاذ بن معاذ ومحاج بن منهال ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وفراد
ابو نوح وادم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النظر هاشم بن القسم
وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزرفي عن شعبة عن قتادة واكثرهم
اضطربوا فيه فلذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم

والوجه الثالث ما رواه همام وجرير بن حازم عن
قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد
الرحيم وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه
وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم تفيد محل الصلاة فتناول الصلاة
وغير الصلاة هـ **الوجه الرابع** روى عنه ما قرأته

على محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي وقلت له اخبرك به الحسن بن احمد القاري نا محمد
ابن احمد الكاتب نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر يعقوب ابن ابرهيم البزاز نا العباس
بن يزيد نا غسان بن مضر نا ابو سلمة قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
لتسئلني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في النعلين قال نعم هـ قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح فهذه الروايات
كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر وقوع الا
الاختلاف في مثل هذه المسايل وان كانت من قبيل ما تعم به البلوى لان احوال الضبط
تختلف بالاختلاف الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض
والمقاصد ودليله الشاهد اذ ربّ شخص يتغافل عن امر هو من لوازمه حتى لا
يبالي به بالا ولعدم ما يعارضه وينبه لامر هو من توابعه بل دون ذلك حتى لا يغتر
عن ذكره لوجود ما ينافضه ونضده فتتبين الاشياء هـ ومن اطرف
ما شهدت من الاختلاف اني حضرت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء من
بعض الحديث وقد حضر في جماعة من اهل التميز والعلم وهم من المواظبين
على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسالتهم عن حال
امامهم في الجهر والاخفاء وكان صيتا بما الجامع صوته فاختلفوا على
في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال اخرون يخفت وتوقف فيه البافون
والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع والقول بالحصر فيه ممنوع
وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرات على ابي طاهر روح بن بدر بن نابت اخبرك احمد بن محمد التاجر
في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا
الشافعي قال الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله
في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين فخذيه فلما انصرف قال اكاني

الألوكة
www.alukah.net

انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه ﴿ واخبرنا
ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي نا ابو نضر عبد الرحيم بن عبد الكريم
نا ابي نا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن اسحق نا ابن ابي الجنين
نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش حدثني ابرهيم عن الاسود قال دخلت
انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هاؤلا خلفكم فقلنا قال صفوا فصلى بنا فلم يامرنا
باذان ولا باقامة قال فقمنا خلفه وقدمناه فقام احدنا عن يمينه والاخر عن
شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا قال فضرب يدي عن ركبتي وقال
هكذي واشار بيده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امرا يخرجون الصلاة فصلوا
الصلاة لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا
كنتم اكثر فقيدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليفعل هكذي وطبق يديه ثم ليفرش
ذراعيه فخذيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش ○
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث
منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
وعبد الرحمن بن الاسود وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وراوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء
الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه
وعملوا به ﴿ وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم
بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد ﴿

ذكر الناسخ

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر نا احمد بن علي
ابن عبد الله في كتابه نا ابو عبد الله الحاكم نا محمد بن عبد الله الصفار
نا اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي يعفور
عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي
بين ركبتي فنحاهما وقعدت فنحاها وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا

ان نضع الايدي على الركب ﴿ هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي
الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق
في كتب الائمة ﴿ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي نا ابو زكريا العنبري
نا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابن الجارود نا ابو سعيد
الاشج نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع
فطبق ثم وضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا
ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اوراه
بتثنيه دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ ○ اخبرنا
محمد بن جعفر الخازن نا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه نا ابي نا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن اسحق نا عمر بن خرزاذ الانطاكي نا
عمرو الناقد عن اسحق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما فعله مرة ﴿ هذا حديث غريب بعدي في افراد عمرو الناقد عن اسحق وقال
ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه نا هرون بن عبد الله ابو موسى البزاز نا سعيد
ابن سليمان نا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت
المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال لي رجل من المهاجرين ما عبد الله
ما حملك على هذا اخفلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعله فقال صدق ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رحمة صنع الامر
ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمين فافعله فقد مر خيثمة فكان بعد لا يطبق ○

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب نا يحيى بن عبد الوهاب العبدي نا
محمد بن احمد الكاتب نا ابو محمد عبد الله بن محمد نا ابو بكر الفريابي وعبدان
الاهوازي قالا نا عبد الله بن معوية الجمحي نا ثابت بن يزيد نا هلال بن خباب

الألوكة
www.alukah.net

عن عكرمه عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ۝ هذا حديث حسن على شرط
ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله ابن معويه الجمحي ۝ قرأت على محمد
ابن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد القاري نا احمد بن عبد الله
نا سليمان بن احمد نا يعقوب بن اسحق المخرمي نا علي بن بحر بن بري نا محمد بن
نا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها ۝ قال سليمان لم يرده عن مطرف الا محمد
ابن انس ۝ وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات
وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ۝ واما حديث ابن عباس في قنوت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب
وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا وقد ذهب بعضهم الى نسخه
وقالوا يدل عليه حديث البراء ابن عازب ه

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول ه

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر ان محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد
نا محمد بن احمد الكاتب نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا
احمد بن يوسف السلمي نا عبيد الله بن موسى نا ابو جعفر الرازي عن الربيع
ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه
واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ه

باب

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على احاد الكفرة

اخبرنا ابو الطيب محمد بن محمد ابن ابي نصر الخطيب نا اسمعيل
ابن الفضل بن احمد نا ابو طاهر الكاتب نا محمد بن ابرهيم الخازن نا
ابو يعلى الموصلي نا جعفر هو بن مهران السباك نا عبد الوارث هو
ابن سعيد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل

ورعوان عند بير يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا
انما نحن مجتازون في حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك
بدو القنوت وما كنا نقنت ۝ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي
معمر عن عبد الوارث واخرجه عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس
من شرط اصحاب الصحاح كلهم ۝ اخبرني ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد
نا الحاكم نا ابو بكر بن اسحق الفقيه نا عبد الله بن عزيز الموصلي نا
غسان بن الربيع نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة
هذا مفتاح القنوت ۝ وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه
عن عبد الله بن معويه الجمحي عن ثابت ابن يزيد اطول من هذا ۝ وقد زعم
بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس ۝ اخبرنا ابو الحاسن
محمد بن عبد الملك ابن علي الهمداني نا زاهر بن طاهر نا ابو سعد الجنزرودي
نا عمرو بن حمدان نا ابو يعلى نا محمد بن المثنى نا بن مهدي عن هشام عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب
بعد الركوع ثم تركه ۝ هذا حديث صحيح ثابت اعترضوا على من ادعى نسخ هذا
الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على اصل رفع القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم ه
اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ اذنا
ان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلي لم يحضرني نا ابو طالب عبد القادر
ابن محمد نا ابو علي التميمي نا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد حدثني ابي
نا ابو معوية نا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع
او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا

الألوكة
www.alukah.net

يدعوا على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء ۞ هذا حديث صحيح
ثابت متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسمعيل
واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلع
بعد الركوع الاثر اه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم اطلق
اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت اللازوم ثم اطلق
بطلق اللفظ بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء ۞ فان قيل قوله في الحديث
تركه ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت
اخر ۞ قالوا الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني
ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي نا ابو زكريا العبدي نا محمد احمد الكاتب نا
عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابو يعلى نا المقدمي نا سلمة بن رجاء نا محمد بن
اسحق عن عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة ثم ذكر نحو حديث
ابي هريرة في الدعاء على قريش وباقي ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء
فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد هذا حديث غريب
من هذا الوجه ويوكده ما اخبرنا ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديب نا
الحسن بن احمد القاري نا احمد عبد الله نا مخلد جعفر نا جعفر القرباني
نا محمد بن عثمان بن خالد نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم العن الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام و
والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف يجهد بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر
اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل

عن ابرهيم بن سعد واخرجه مسلم من رواية سفين بن عيينة ويونس بن يزيد
وفي قوله كان يقول في بعض صلاته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل
احتياء من العرب بل كان مشروعا وانما كان احيانا يزيد فيه الدعاء
عليهم حتى نهى فانتهى ۞ قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القسم
اخبرك احمد بن الحسين ابن البنا نا ابو الغنايم محمد بن محمد نا عبد الله بن محمد
الاسدي نا علي بن الحسن بن العبد نا داود نا سليمان بن داود نا ابن
وهب اخبرني معوية بن صالح عن عبد الظاهر عن خالد بن ابي عمران قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام
فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبابا ولا
لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
ان عذابك بالكافرين ملحق ۞ هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل وهو
حسن في المتابعات ۞ وقال الحاكم اخبرني محمد موسى الصيدلاني نا ابرهيم
ابن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث
انس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن انما ترك اللعن ه

باب في اختلاف الناس في القنوت

في الفجر ه قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد نا
ابو نعيم الحافظ نا ابو علي الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا
عبد الوهاب بن عبد المجيد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع هذا حديث صحيح مخرج
في كتاب مسلم من حديث ايوب نحوا من معناه ه وقرات على ابي موسى

www.alukah.net

الحافظ اخبرك ابو الفتح اسمعيل ابن الفضل نا محمد بن احمد بن محمد نا ابو بكر
بن المقرى نا ابو يعلى الموصلي نا سفين بن وكيع نا عبد الوهاب عن خالد عن
محمد قال سالت انس بن مالك اقنت عمر قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ رواه سفين بن حبيب عن خالد نحوه وقال
فيه اقنت عمر في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت رسول الله صلى
قال ابو موسى قال ابو مسلم المبتي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه
البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير ابي تتبعته فلم اجده
في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا الحديث والله اعلم
وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فيه وروى ذلك عنه
من الصحابة الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمن وعلي ومن الصحابة عمار بن ياسر
وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله
ابن عباس وابو هريرة والبرى بن عازب وانس بن مالك وابو حليمة معاذ
ابن الحارث الانصاري وخفاف ابن ايماء بن رحضة واهبان بن صيفي وسهل
ابن سعد الساعدي وعرفجة ابن شريح الاشجعي ومعوية بن ابي سفيان وعايشة
الصديقة ○ ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمن
النهدي وابو رافع الصايغ ○ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي
الحسن ومحمد ابن سيرين وابا بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد ابن عمير
والربيع بن خثيم وابوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير
وزاذان عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل
ومن الايمة والفقها ابو اسحق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد
ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واحمد وعن الثوري روايتان وغيرها ولا خلف كثير ○ وخالفهم
في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر

منهم انه كان منسوخا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ ○ اخبرنا
ابو العباس احمد بن منصور بن محمد الشروطي نا اسمعيل الفضل احمد نا الحسن
ابن عبد الرحمن بن الحسن نا محمد بن احمد البزاز نا سلمان بن احمد نا علي عبد العزيز
نا مالك بن اسمعيل نا شريك عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه ○ تابعه
ابان ابن ابي عياش عن ابرهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر فقط الا شهرا واحدا
ورواه محمد بن جابر اليماني عن حماد عن ابرهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى
في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على
المشركين ○ ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق ابن ابي نصر نا الحسن بن عبد الوهاب
نا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله ابن محمد الحافظ نا ابو الطيب غلام طالوت
ابن عباد نا احمد بن حاتم بن مخشي نا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت
ابن عمر يقول ارايت فيما هم عند فراغ القاري هذا القنوت والله انه لبدعة
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه ○
ومنها حديث ام سلمة اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم ابن ابي الفرج الصوفي
نا عبد الرحمن بن احمد نا محمد بن عبد الملك القرشي نا علي عمر نا احمد بن اسحق
البهلول نا ابي نا احمد بن يعلى ثنا ثبوت عن عنبسة ابن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت
في الصبح ○ ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد
مر سنده ○ ومنها حديث ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر معوية
ابن علي بن معوية باصبهان في السنة الاولى نا اسمعيل الفضل احمد نا
ابو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن نا ابي نا ابو بكر بن المقرى نا
محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة نا ابن وهب عن يونس عن الزهري
اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة

الألوكة
www.alukah.net

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع
في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم
الخ الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين
كسني يوسف ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون هذا حديث صحيح متفق عليه ○ فهذه جملة ما تمسك
بها نفاة القنوت في صلاة الفجر ○ وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه
محكم وادعى النسخ متعذر واما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاستروح
اليها لما سنبينه قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى
منها ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي
لا يحدثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين
كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابو حمزة ليس بالقوي عندهم وقال النسائي
ذاهب ليس بشيء وقال اسحق بن راهويه ميمون القصاب شيخ ذاهب ليس بشيء
وقال النسوي ميمون ليس بثقة ○ وقال ابن علي وله ميمون احاديث يرويها عن ابرهيم
خاصة مما لا يتابع عليه ○ وقد روى هذا الحديث عن ابرهيم ايضا ابن ابي عياش
وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ○ ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه
يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روي من طرق علة
وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل
رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح ○ **وجواب اخر** قالوا لو قدرنا صحة
الحديث لكنا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت
الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما روي انه قنت
شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهي الله عن الدعاء عليهم
بقوله ليس لك من الامر شيء انتهى وترك ذلك وما رويناه محمول على
الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل

واحد قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب **منها**
ان بشر بن حرب وثقه ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري رايت علي ابن
المديني يضعفه ويتكلمون فيه ○ وقال علي كان يحيى القطان لا يروي عنه
وقال احمد بشر بن حرب ابو عمرو الندبي ليس هو بقوي في الحديث وقال
اسحق بشر بن حرب يقال له ابو عمرو الندبي ضعيف متروك ليس بشيء
وقال يعقوب بن شيبة وقد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف
وقال السعدي بشر بن احمد لا نحمد حديثه ○ وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف
وكذا قاله النسوي ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد
بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو في قنوته بامر ملتزم **وجه اخر** قالوا لو قدرنا صحة
الحديث فهو محمول لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ها هنا القنوت قبل الركوع
لانه روي عنه في الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل
على ان بن عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عالما به مقرا
به وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح
ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سالت
ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رايت وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن
بن محمد الذيلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا
قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين رفع راسه من الركعة الاخيرة قنت **وجه اخر**
قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو قنت وقنت معه لكنه نسيه يدل عليه
ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن
الكرخي ثنا الحسن بن احمد بن شاذان ثنا دعلج بن احمد ثنا حماد على الطايع ثنا سعيد
ثنا هشيم ثنا ابن عون عن بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول بن عمر

الألوكة
www.alukah.net

في القنوت فقال أما إنه قد قنت مع ابنه ولكنه نسيه ◎ وقد روى أسامة
ابن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل
ايت سعيد ابن المسيب فاساله ثم اخبرنا ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل
سعيداً فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء ◎
وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ابنوا سعيد بن المسيب
فاسألوه قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذا شهد على عبد الله
ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد
ان يتحقق انه راه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وهم لان الناسي
محطوط عنه الوزر ◎ قالوا ما رويناه عن عمر في اثبات **وجه اخر**
القنوت اولى وارجح مما رويتموه فروينا عن محمد بن انس بن مالك وابن
عباس ومحمد بن ابي عثمان النهدي وابي رافع الصائغ واربعة من التابعين
عبد الرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد ابن عثمان انهم
صلوا خلف عمر ابن الخطاب صلاة الصبح فقنت فيها وهو باحد مما قاله
سعيد بن المسيب انه راه من ابيه ولكنه نسيه **وجه اخر**
قالوا اما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل على
نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاديثنا اثبتت
القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى ◎ واما حديث ام سلمة فقالوا الاحتجاج
الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى عن سنة
ابن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله ابن نافع وهو ضعيف
الحديث جدا ضعفه ابن المهدي ويحيى وابو حاتم والساجي وغيرهم
وقال الدارقطني عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن القنوت وهو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه عنها
ومحمد يعلى رسوب وعبد الله ابن نافع وعنبسة ضعفا ولو قدرنا صحة الحديث
كان محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين ◎ واما حديث

وقع وهم في نسخة وصحة

انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث الاصل وما
ثم توجه الى الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل وتما يؤكد ما ذهبنا اليه ما رويناه
عنه باسناده متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته
عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال احد الحديثين
من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان اولى ◎ **ومن**
وجه اخر قالوا اما تمسكتم به طرف من الحديث فلو تتبعتم عن اصل الحديث
لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكر واما قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ
اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق نا احمد بن علي نا ابو علي الصيدلاني نا ابو
القسم الطبراني نا اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي
عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوا
على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ◎ هذا اسناد
متصل رواته ثقات وقال ابو جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر
الرازي ثقة من طريق الفلاني واسحق بن منصور ومحمد بن محمد والدوري وقال
ابن المديني ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي
ثقة صدوق صالح الحديث ◎ وقد اختلفت الرواية عن احمد في حفظه وقال
حنبل ان اسحق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال
صالح الحديث قالوا وهذه الرواية اولى ويؤيدها اخراجه حديثه في مسنده
قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس مالك ذلك بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ◎ اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور الشاهد
نا اسمعيل الفضل نا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن نا محمد بن علي نا ابو بكر بن المقرئ
نا محمد ابو هيثم نا ابو عمر والدوري نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
ابن مالك انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلا قد
نفعل قبل وبعد هذا اسناد صحيح لا علة ◎ قالوا واما حديث ابي هريرة
فايضا ليس فيه دلالة على النسخ ويتبين ذلك من وجوه منها قوله
ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث ثم معناه

الألوكة
www.alukah.net

انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث ابي هريرة انه دعا للمستضعفين
ودعا على مضر فاما المستضعفين فانجاهم الله من ايدي المشركين واما مضر
فتهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقوله ترك اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين
المومنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله تعالى
والدعاء لنفسه وللمومنين وقد جاء هذا مبينا في حديث ابي هريرة ○ اخبرنا
ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله نا الحاكم ابو عبد الله
نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا عبد الله بن رجا
نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الاخيرة من صلاة
الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم الح الوليد
ابن الوليد اللهم الح سلمة بن هشام اللهم الح عياش ابن ابي ربيعة اللهم الح المستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبحه الفطر ثم ترك الدعاء لهم
فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قدموا ○
ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر
الحافظ نا احمد بن علي بن عبد الله نا محمد بن عبد الله الصبي نا ابو سهل بن زياد
القطان نا احمد بن عيسى نا ابو نعيم نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
فيدعو للمومنين ويلعن الكفار ○ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في
الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحاح وقد روى ابو هريرة نحو ذلك من غير وجه

باب في النهي عن القراءة خلف الامام

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه نا احمد بن سهل
ابن احمد الاسواري نا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله نا عبد الله

ابن محمد بن عيسى الخشاب نا عبد الله بن محمد النعمان نا ابو غسان مالك
ابن اسمعيل النهدي نا سفين بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة الليثي يحدث
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال صلى صلاة قال اظنها الصبح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل قرا احد قالوا نعم قال فاني اقول مالي انازع القران فانتهى
الناس عن القراءة فيما جهر فيه بهذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه
وابن اكيمة غير مشهور ○ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه وممن ذهب الى هذا الثوري وابن
عيينة وجماعة من اهل الكوفة ○ وذهب بعضهم الى ان الماموم يقرا في صلاة
السر ويشك في صلاة الجهر والبه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد
ابن حنبل واسحق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ الحديث
الاخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وتمسك
في ذلك بحديث منقطع ○ اخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه نا احمد
بن سهل نا الحسن بن محمد بن حشنويه نا عبد الله بن محمد بن عيسى نا عبد الله
بن محمد النعمان نا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب نا المهاجر ابو مخلد
عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا اقرا اصحابه اجهون
حتى انزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فسكت القوم
وقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وقال بن النعمان نا ابي نا بشر بن عمر الزهراني
عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ
خلفه فنزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ○ فعلى هذا يكون الحديث
منسوخا بالقران لا بالحديث كما زعم ان كان ممن يجوز نسخ الحديث بالقران
وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها والبه ذهب
عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه وهم امر بقراءة
فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة
من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة روينا في الباب ○ قرات
على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري نا ابو نعيم نا سلمان بن احمد

الألوكة
www.alukah.net

نا بشر بن موسى قال قال الحميدي قال لنا غايل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الامام فيما
يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما
الى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ○
قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يرو عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتا اريد به النهي
عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه
ما يبين انه ناسخ لهذا ○ وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد
ابن محمد من اصله العتيق في آخرين قالوا نا ابو الحسين احمد بن عبد الله بن ادريس نا
ابو عمرو وعثمان بن محمد نا ابو بكر الشافعي نا اسحق بن الحسن الحربي نا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن العلاء عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك
وذكر الحديث ○ اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد نا عبد الغفار
ابن محمد نا احمد بن الحسن نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفين
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة
لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج ○ ترجمه العلاء بن عبد الرحمن على شرط
مسلم والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك والحديث الثاني
رواه عن اسحق بن ابرهيم عن سفين بن عيينة ولا علة في الحديثين لان الحديث الاول
رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وشعبة بن الحجاج وسفين
ابن عيينة وروح بن القسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله
والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد اسحق بن يسار والوليد
بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه
منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي
ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة فالا قال ابو هريرة فذكره

قال الحميدي لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا أيهما بعد الاخر حتى
ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك
فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة نا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا
نحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ
وهو راويهما معا وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى
الحديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناهما وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
من غيره مع [illegible] من حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت
هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني انازع القرآن فاحتمل
ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ قرأنا خلفه سوى فاتحة الكتاب
لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل قرئ خلفه
بسبح اسم ربك الاعلى هل قرئ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل
نعم انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنيها
وقوله صلى الله عليه وسلم انازع مثل الخالج فالاحتمال ان عنى في حديث ابن
اكيمة ان يقول ما اني انازع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة
الا بها هذا اخر كلام الجبلي ○

باب في الاسفار بالصبح واختلاف الناس فيه

اخبرنا ابو مسلم محمد بن الجنيد نا عبد الغفار بن محمد في كتابه نا محمد بن موسى بن شاذان
نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفين عن بن عجلان عن
عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم.
او اعظم للاجر هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه
عن اسحق بن اسمعيل عن سفين ○ وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة
الصبح والتغليس بها فراى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى الحديث

الألوكة
www.alukah.net

ورواه محكما وممن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه
واهل الكوفه وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر
الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابه
بالفجر ثم زعم ان اسفارهم دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع فاستدل
على النسخ بفعلهم بانهم كانوا لا يخلون مغلسين ولا خروج مسفرين والامر
على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه
ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولا يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدوام الاعلى ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده اسوته من اقتدى صلى الله عليه

بيان نسخ الاسفار بالاسفار

اخبرنا ابو المحاسن
محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الانصاري نا ابو المحاسن عبد الوهاب بن اسمعيل
الفقيه وكتابه نا احمد بن محمد البلخي نا احمد بن محمد البستي نا محمد بن بكر بن محمد
انا سليمان بن الاشعث نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة
ابن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير ابن ابي مسعود عن ابيه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر هذا طرف
من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحاح بدون
هذه الزياده وهذا اسناد رواته عن آخرهم ثقات والزياده عن الثقه مقبوله
وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل ورويناذلك
عن الخلفا الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن ابن مسعود وابي موسى
الاشعري وابي مسعود الانصاري وعبد الله ابن الزبير وعايشه
وام سلمه ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب
مالك واهل الحجاز والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي رجح احاديث
التغليس من وجه اخر قال نا ابن عيينه عن الزهري عن عروة عن عايشه

قالت كن نساء من المومنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن احد من الغلس
قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد
وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبيها بمعنى حديث عايشه قال الشافعي فقال لي قايل فلم تروا ان تسفر
بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فمن علم ان الفعل في ذلك وانت
ترى ان حاز لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ونحن نعلم ان احدا
مخالف لحديث عايشه [illegible] ان يكون الذي
يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عايشه دونه لان اصل ما بنى نحن وانت
عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم يذهب الى واحد منها دون غيره الا
بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا قال وما ذاك السبب
قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا الشبه كتاب الله كان
فيه كان فيه الحجه قال هكذا نقول قلت فان لم يكن فيه نص كتاب
كان اولاهما بنا الاثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا
واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روى الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين
او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل او يكون
الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواها من سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح في القياس
والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهكذا
نقول ونقول اهل العلم قلت لحديث عايشه اشبه بكتاب الله لان الله تعالى
يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا احل الوقت فاولى المصلين
بالمحافظه المقدم للصلاة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث
عايشه ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عايشه
زيد ابن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

من حديث رافع ابن خديج قال فاي ساعة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو لا يوثر على رضوان الله شيئا
والعفو لا يحتمل الا معنيين عفوا عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه
ان يكون الفضل في غيرها اذ لم يوم بترك ذلك الذي وسع في خلافه قال
وما نريد بهذا اقلت اذ لم يوم بترك الوقت الاول وكان جايزا ان
يصلى فيه وفي غيره فعله فالفضل في التقديم والتاخير تقصير توسع
فيه وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما قلنا وسئل اي الاعمال
افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا اعلم الناس
الا به وهو الذي لا يجهله علمت ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل
لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا اشبه بمعنى
كتاب الله قال وابين هو من الكتاب قلت قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فمن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها
ممن اخرها عن اول الوقت وقد راينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا
به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض من الادميين من الاشغال والنسيان
والعلل التي لا يجهلها العقول ۞ قال الشافعي فقال افتعد خبر رافع
خالف خبر عايشة فقلت له لا قال فباي وجه يوافقه فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها
احتمل ان يكون من الراخرين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الاخر
معترضا

باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العلاء الحافظ نا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
نا محمد بن عبد الله الضبي نا سلمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا ابن الاصبهاني
نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن

علي وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع
هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به عمر بن احمد
الحافظ نا الحسن بن احمد الفارسي نا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا ابو زرعة
نا يحيى بن صالح الوحاظي نا فليح ابن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة
الجملي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا ناتي الصلاة واحانا
رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه فقد سبقت بكذا وكذا
فاقضي قال فمضى بيني راكع وساجد وقاعد فجيت يوما وقد سبقت
ببعض الصلاة واشير الي الذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت
عليها وكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من
الغاير كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به
اذا جا احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ
الامام فليقض ما سبقه به ۞ وبالاسناد قال سليمان ابن احمد نا محمد بن
احمد الثماني البصري نا حرمي بن حفص الفشملي نا عبد العزيز بن مسلم
عن حصين عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال كان الناس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سالهم فاشاروا
اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجا معاذ اليوم
فعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى
ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ ۞
قرات على روح بن بلاد اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد الناجر اذنا عن ابي
سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي قال واذا
سبق الامام الرجل بركعة فجا الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام
في صلاته حتى يكملها فلم تفصل صلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يبتدي
الصلاة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون

الألوكة
www.alukah.net

حتى جاء عبد الله ابن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوها قال المزني قوله
عليه السلام ان معاذ قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان الناس يرجعون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن ويلبس به حاجة الى غيره ٥

باب موقف الامام والمأموم

اخبرنا ابو عبد الله سعيد بن ابي الفضل النوري نا اسمعيل بن الفضل نا
منصور بن الحسين نا محمد بن ابراهيم الخازن نا احمد بن محمد الازدي نا علي بن شيبة
نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما
دخلا على عبد الله بن مسعود فقال اصلى ها ولا خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل
احدهما عن يمينه والآخر عن شماله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
وقد تقدم الكلام عليه ٥ قرأت على ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك
احمد محمد احمد الناجد اذنا عن ابي سعيد محمد موسى الصيرفي نا محمد يعقوب
نا الربيع نا الشافعي فيما بلغه عن محمد عبيد عن محمد اسحق عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر
عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا
اكثر من ذلك قاموا احدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من اهل الكوفة وخالفهم
في ذلك اكثر اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قاموا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطا ابن ابي رباح وبه
قال مالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة وقال بعضهم
حديث عبد الله ابن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي

صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخر هي الان متروكة
وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه ٥

ذكر حادث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابن علي بن عبد الله نا الحاكم ابو عبد الله
نا ابو بكر بن اسحق نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عباد المكي نا حاتم بن اسمعيل
نا يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال
سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت
عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء نحر حتى قام عن يساره
فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الاخير لان جابرا
انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم جاء فيام بن نحر عن يسار النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وان ابن نحر كان يستعمل
الحكم الاول حتى منع وعرف الحكم الثابت الثاني ٥ اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد التميمي قال نا محمد بن علي الحافظ نا عبد الوهاب بن محمد نا
ابو بكر احمد بن عبد الله نا محمد بن سهل نا محمد اسمعيل قال قال خليفة
ابن خياط نا زيد بن الحباب نا افلح بن سعيد الانصاري نا بريدة بن سفين
بن فروة عن غلام من جلدته يقال له مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى ابي تميم احملنا على بعيد وابعث الينا
بواحد دليل فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت اخد
بهما اخفا الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم
في صدر ابي بكر فقمنا خلفه ٥ اخبرني ابو الحاسن محمد بن علي الزاهد
نا ظاهر بن ابي عبد الرحمن نا ابو بكر البيهقي قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود
فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

يصلي وابو ذر عينه يصلي كل واحد منهما لنفسه فقال ابن مسعود لصاحبه
فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة فوقف
ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلي كل رجل منا
لنفسه ه وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر
عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول
واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول لئلا
ينسخ ذلك ان عمر وعليا والعامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم ه

باب ما ذكر من ايتمام المأموم بامامه

اذا صلى جالسا ○ قرأت على محمد علي بن احمد القاضي اخبرك
ابو احمد طاهر بن الحسن في كتابه نا الحسن ابن احمد بن شاذان نا دعلج
نا محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن الزهري انه سمع انس بن مالك يقول
سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال
انما الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ه اخرجاه في الصحيحين من حديث
مالك عن الزهري ○ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد ابن طاهر المقدسي
نا مكي بن منصور نا احمد بن الحسن نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا
الشافعي نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكي فصلى جالسا
وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا

صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من
حديث مالك واخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة ○ وفي الباب
عن ابن هريرة وابن عمر وجابر ومعوية ه وقد اختلف اهل العلم في الامام
يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت طايفة يصلون قعودا اقتدا بامامهم وذهبوا الى
هذه الاحاديث وراوها محكمة وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة
واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق وطايفة من اهل الحديث وقال احمد
كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة ه والرابع هو في خبر
قيس بن فهد ان امامهم تشكى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤمنا جالسا
ونحن جلوس ○ وقالت طايفة لا يؤم الفاعد القايمين فان فعلوا اجزهم
وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري تفسد صلاة الامام وتصح صلاة
المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا ○ وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون
الامام في الجلوس وراوا ان هذه الاحاديث منسوخة وممن ذهب الى ذلك من العلماء
عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري ه

نسخ ذلك

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد نا ابو نصر محمد احمد الصيرفي في
كتابه نا محمد بن موسى بن شاذان نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك
ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه
فاتا ابا بكر وهو يؤم الناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله
ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر ه ورواه
الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة موصولا ه قرأت على ابي طالب الكناني بواسط العراق
اخبرك احمد بن الحسن ابن احمد نا الحسن بن احمد بن شاذان نا دعلج بن احمد
نا محمد بن علي نا سعيد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال ليوذنه بالصلاة

الألوكة
www.alukah.net

فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلاة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين
رجلين ورجلاه تخطان حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب لينأخر
فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه
البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابي معوية واخرجه ايضا عن مسدد
عن عبد الله ابن داود الخريبي عن الاعمش وقال في حديثه فقام ابو بكر
وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي واخرجه ايضا من حديث
حفص بن غياث عن الاعمش ۞ واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية وعن
ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معوية ۞ واخرجه ايضا من حديث عيسى
ابن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش معناه دون ذكر اليسار وذهب الى هذا
الحديث قالوا فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح
عنه ويجوز ناسخا للحكم المتقدم واليه اشار الشافعي قال المستحب للامام اذا لم يستطع
القيام في الصلاة ان يستخلف ولا يؤم قاعدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مرض استخلف في اكثر الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة ح
قرأت على روح بن بدر بن ثابت الدار اني اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد
بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي نا محمد بن يعقوب نا الربيع
نا الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ
وناسخ فذكر حديث انس وحديث عايشة وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقط فرس وعايشة تروي
ذلك وابو هريرة يوافقهما وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس

اذا صلى جالسا ثم يروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
جالسا والناس خلفه قياما قال وهي اخر صلاة بالناس رأى رأى صلى الله عليه وسلم
حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا وفي الحديث دلالة على ملك حيث امر صلى
وهو فاعل وفي بعض الالفاظ هذا الحديث فامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر وهو فاعد وامر ابو بكر بالناس وهو قايم وليس المراد به ان ابا بكر كان
امامًا في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لا تنعقد بامامة مثل وانما النبي صلى الله عليه وسلم
كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمي لذلك اماما ۞ وقال الشافعي
ايضا في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره للناس في الجلوس
في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في مرضه الذي
مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان جلوس الناس بجلوس الامام
وكان في ذلك دليل بما جاء به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قياما
اذا طاقها المصلي فاعدا اذا لم يطق وان ليس لمطيق القيام منفردا ان يصلي
قاعدا اذا لم يطق وان ليس لمطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا فكانت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها
ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقا لسنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي
كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قياما
وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاحياء قياما فيصلي كل واحد فرضه
ولو صلى كل غير ذلك كان حسنا ۞ وقد اوهم بعض فقال لا يؤتم احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا
يثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤتم احد بعدي جالسا ۞ اخبرنا ابو
الحسن محمد بن علي الزاهد نا زاهر بن ابي عبد الرحمن نا ابو بكر البيهقي نا الحاكم
ابو عبد الله نا الاصم نا الربيع نا الشافعي قال وقد روى في هذا المعنى
في الصلاة خلف من يصلي جالسا بغلط فيه بعض من يذهب الى الحديث وذلك

ان عبد الوهاب الثقفي ثنا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا
يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا ۝ قال
وانبانى الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل ذلك ۝ قال
الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على احد علم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره
وعمله وبسط الكلام في هذا واراد انها انما فعلا ذلك لانه لم يبلغهما
النسخ قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويغرب عن بعض

بلغ عبد الله بن علي الحجة
قرأ في العالم على الشيخ
عبد الله بن سالم البصري

اخر الجزء الثالث

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله

ينلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الرابع باب في سجود السهو بعد السلام

نقل سماع

وشاهدت انا ايضا عليها ما ماله سمع جميع هذا الجزء الثالث
من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ تأليف الامام الحافظ
ابي بكر الحازمي رضي الله عنه وارضاه على الشيخ الامام المكارم
عبد الله ابن الحسن بن منصور بن عبد الله ابن ابي بكر الهاشم
السعدي بحق قراءته وسماعه عليه عليه السلام بقراءة سيدي
النعم الامام المحدث الاوحد شمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد
فسمعه الفقيه الصالح ابو العباس احمد بن الشيخ الصالح زين الدين الدهني
العوني على ابراهيم رسوار البوصيري وصح ذلك

في العشر الاخر من شهر صفر سنة سبع وثلاثين وسبعمائة

ونحظ الشيخ المسمع ما ماله صحيح ذلك

والامر على ما شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net